



الرقم ١١٥٩/١٦/٢/١٨٠٢
التاريخ ٢٠٢٤/١/١٥
الموافق

بلاغ رقم (٣) لسنة 2026

الموضوع : تطبيق إجراءات وآلية عمل وحدات الترانزيت الإلكترونية

انسجاماً مع رؤية التحديث الاقتصادي، وتطبيقاً للخطة التنفيذية للنافذة الوطنية للتجارة بالتصوّر الجديد، واستناداً لأحكام المادة (5) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته، أقرر أن تتولى وحدات الترانزيت الإلكترونية في مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية الإجراءات التالية:

أولاً : يسري هذا البلاغ على بيانات الترانزيت (TR8) وبيانات إعادة التصدير (EX3) المنظمة في جميع المراكز الجمركية في المملكة ويتم إنجازها من خلال مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية للتجارة/ وحدات الترانزيت الإلكترونية باستثناء البيانات الجمركية المنظمة بمركز الحرة الزرقاء - مركبات (الرمز الجمركي 266).

ثانياً : تلتزم شركات التخليص بإجراءات التخليص المسبق حسب البلاغات والتعاميم الصادرة بهذا الخصوص.

ثالثاً : يتم إتباع الإجراءات التالية لتنظيم وإنجاز بيانات الترانزيت في الوحدات الإلكترونية :

1. تُنظّم شركات التخليص بيان الترانزيت وإعادة التصدير مع الإلتزام بإرفاق كافة الوثائق المطلوبة وتثبيت أرقام السيارات / الحاويات ومعلوماتها في خانة "الشاحنات" بنظام الأسيكودا العالمي، وحسب التعميم رقم 1828 لسنة 2024.
2. يقوم موظفو وحدات الترانزيت الإلكترونية بتدقيق البيان الجمركي وإنجازه، وعكس إجراءاته إلكترونياً على البيان، وتتم المخاطبات والطلبات والاستدعاءات على البيان الجمركي من خلال نظام التراسل الإلكتروني/ نظام الأسيكودا العالمي.
3. يتم تثبيت نتيجة المعاينة إلكترونياً على نظام الأسيكودا العالمي للبيانات ذات المسرب الأحمر من قبل معاين مركز الدخول شريطة مشاهدة الوثائق الإلكترونية المرفقة بالبيان الجمركي ومشروعات الوحدة المختصة قبل البدء بعمليات المعاينة وعدم اعتماد الوثائق الورقية.





وَدَارَةُ الْمَنَالِيَّةِ
دائرة الجمارك

الرقم
التاريخ
الموافق

4. تعمل وحدات الترانزيت الإلكترونية على التحقق من أوزان الحاويات/الشاحنات المثبتة على البيان الجمركي إلكترونياً من خلال الأنظمة التي توفر معلومات كرت القبان أو من خلال ارفاق المُخلص بطاقات القبان، مع مراعاة ما ورد بأحكام البلاغ رقم (9) لسنة 2023.
5. يتم تصفية البيان الجمركي من قبل رئيس الوحدة المختصة بعد إستكمال كافة المطلبات والإجراءات، وتقوم شركة التخليص بدفع ما يتحقق عليه من رسوم وبدلات.
6. تتولى مراكز الدخول والخروج إستكمال الإجراءات الميدانية في مراكزهم لبيانات الترانزيت وإعادة التصدير من: (مطابقة ومشاهدة الشاحنات/الحاويات، المعاينة، الرصاص، التتبع الإلكتروني، الترفيق، القضايا، الطوناج، والتحقق من دفع الرسوم والبدلات المتحققة على البيانات والمركبات وأي إجراءات أخرى) وقبل مغادرتها مراكزهم الجمركية.
7. يتم إبراء بيانات الترانزيت وإعادة التصدير إلكترونياً وفق البلاغات النازمة لذلك.

رابعاً : يعتبر البلاغ (49) لسنة 2025 ملغياً..

خامساً : للمدير العام صلاحية البت في الحالات التي لم ترد بأحكام هذا البلاغ

سادساً : يتم العمل بأحكام هذا البلاغ اعتباراً من تاريخ 2026/01/23 .

مع الاحترام ،،،

لواء جـمـمارك
المـديـر العام
أحمد محمد العكاليك

١٥٨
سليمان

- نسخة : مكتب عطوفة المدير العام .
- نسخة : عطوفة المساعد للشؤون الفنية الجمركية.
- نسخة : عطوفة المساعد لشؤون التسهيل والالتزام.
- نسخة : عطوفة المستشار.
- نسخة : مديرية الرقابة والتفتيش
- نسخة : مديرية الشؤون القانونية.
- نسخة : مديرية الترانزيت.
- نسخة : مديرية القيمة.
- نسخة : مديرية التعريف والاتفاقيات.
- نسخة : مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية للتجارة / وحدة الترانزيت الإلكترونية.
- نسخة : مديرية تكنولوجيا المعلومات.
- نسخة : غرفة صناعة الأردن.
- نسخة : غرفة تجارة الأردن.
- نسخة : نقابة أصحاب شركات التخليص.
- نسخة : الموسوعة الجمركية / عام.





الرقم ٩٧٧٧٠ / ٨ / ١
التاريخ ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٠
الموافق

بلاغ رقم (٢٩) لسنة 2025

الموضوع : تطبيق إجراءات وآلية عمل وحدة الترانزيت الإلكترونية

انسجاماً مع رؤية التحديث الاقتصادي، وتطبيقاً للخطة التنفيذية للنافذة الوطنية للتجارة بالتصور الجديد، واستناداً لأحكام المادة (5) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته، أقرر أن تتولى وحدة الترانزيت الإلكترونية في مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية الإجراءات التالية :

- يسري هذا البلاغ على بيانات الترانزيت (TR8) وبيانات إعادة التصدير (EX3) المنظمة بمركز جمرك العمري (216) ومركز جمرك جابر (226)، ويتم إنجازها من خلال مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية للتجارة / وحدات الترانزيت الإلكترونية.
- تُنظّم شركات التخليص بيان الترانزيت وبيان إعادة التصدير قبل وصول المحتويات حدود المملكة، مع الالتزام بإرفاق كافة الوثائق المطلوبة وتنشيط أرقام السيارات والحاويات ومعلوماتها في خانة "الشاحنات" بنظام الأسيكودا العالمي، وحسب التعميم رقم 1828 لسنة 2024 (مرفق).
- يقوم موظفو وحدة الترانزيت الإلكترونية بتدقيق البيان الجمركي وإنجازه، وعكس إجراءاته إلكترونياً على البيان، وتتم المخاطبات والطلبات والاستدعاءات على البيان الجمركي من خلال نظام التراسل الإلكتروني/ نظام الأسيكودا العالمي.
- عند خضوع آخر سيارة مثبتة على البيان الجمركي للفحص على جهاز الـ X-RAY (من قبل مركز الدخول) يتم تسريب البيان الجمركي (آلياً).
- يتم تثبيت نتيجة المعاينة إلكترونياً على نظام الأسيكودا العالمي لبيانات المسرب الأحمر من قبل معاين مركز الدخول شريطة مشاهدة الوثائق الإلكترونية المرفقة بالبيان الجمركي ومشروعات الوحدة قبل البدء بعمليات المعاينة وعدم الاعتماد على الوثائق الورقية.
- تعمل وحدة الترانزيت الإلكترونية على التحقق من أوزان السيارات/ الشاحنات المثبتة على البيان الجمركي إلكترونياً من خلال نظام بطاقات الدخول أو أي نظام إلكتروني يوفر معلومة القبان أو من خلال إرفاق المخلص بطاقات القبان. والتحقق من مراعاة ما ورد بأحكام البلاغ رقم (9) لسنة 2023.





سنة ١٤٤٦



وزارة المالية
دائرة الجمارك

الرقم
التاريخ
الموافق

7. يتم تصفية البيان الجمركي من قبل رئيس الوحدة بعد استكمال كافة الإجراءات، وتقوم شركة التخليص بدفع ما يتحقق عليه من رسوم وبدلات.
8. تتولى مراكز الدخول والخروج استكمال الإجراءات الميدانية في مراكزهم لبيانات الترانزيت وإعادة التصدير من (مطابقة ومشاهدة السيارات، المعاينة، الرصاص، التتبع الإلكتروني، الترفيه، القضايا، الطوناج، والتحقق من دفع الرسوم والبدلات المتحققة على البيانات والمركبات وأي إجراءات أخرى) وقبل مغادرتها مراكزهم الجمركية.
9. يتم ابراء بيانات الترانزيت وإعادة التصدير إلكترونياً وفق البلاغات النازمة لذلك.
10. للمدير العام صلاحية البت في الحالات التي لم ترد بأحكام هذا البلاغ.
11. يتم العمل بأحكام هذا البلاغ اعتباراً من تاريخ 07 / 12 / 2025

مع الاحترام ،،،

عميد جمارك
المدير العام بالوكالة
محمود التيتي

- نسخة : مكتب عطوفة المدير العام .
- نسخة : عطوفة المساعد للشؤون الفنية الجمركية.
- نسخة : عطوفة المساعد لشؤون التسهيل والالتزام.
- نسخة : عطوفة المستشار.
- نسخة : مديرية الرقابة والتفتيش
- نسخة : مديرية الشؤون القانونية.
- نسخة : مديرية الترانزيت.
- نسخة : مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية للتجارة / الترانزيت.
- نسخة : مديرية تكنولوجيا المعلومات.
- نسخة : غرفة صناعة الأردن.
- نسخة : غرفة تجارة الأردن.
- نسخة : نقابة أصحاب شركات التخليص
- نسخة : الموسوعة الجمركية / عام.





الرقم ٤١٧٦٦/٨/١/٦٠٠

القاريغ

الموافق ١٣/١٤/٢٠٢١ هـ

تعميم رقم (١٨٩٨) لسنة ٢٠٢٤

الموضوع : تثبيت معلومات الشاحنات على
البيانات الجمركية.

لاحقاً للتعاميم أرقام 2962 لسنة 2021 و 259 لسنة 2020، وتمهيداً لتطبيق مركز الصادر الوطني والإبراء الإلكتروني البري، تؤكد على جميع شركات التخليص العاملة في مراكزكم الالتزام بإدخال جميع الحقول الخاصة بشاشة الشاحنات على البيانات الجمركية/نظام الاسيكودا العالمي، وتشمل (أرقام الشاحنات المحملة للبضائع، القاطرة والمقطورة، رقم الحاوية، جنسية الشاحنة، فئة الشاحنة، وزن الشاحنة الفارغة، عدد الطرود، وزن البضاعة).

واعتباراً من تاريخ 2025/01/01 فإن عدم الالتزام بما ورد أعلاه سيمنع إنجاز البيان الجمركي أو استكمال إجراءات خروج البضائع (الشاحنات) إلى الدول المجاورة والإبراء الإلكتروني (عند تطبيقه).

مرفقاً بطيه الدليل الإرشادي لتثبيت أرقام الشاحنات، على أن يتم إدخال أرقام الشاحنات بنفس الآلية المثبت بها رقم المركبة على رخصة القيادة بالنسبة للسيارات الأردنية، ورقم المركبة على رخصة الإدخال المؤقت بالنسبة للسيارات الأجنبية.

للتزام بما ورد أعلاه ،،

المدير العام بالوكالة
عميد جبارك
أحمد محمد العكايلك

- نصفه: عضوة المستشار / المشرف العام على المشاريع
- نصفه: مركز جيمز العمري
- نصفه: مركز جيمز جابر
- نصفه: مركز جيمز الكرامة
- نصفه: مركز جيمز لمسورة
- نصفه: مركز جيمز مير والي الأوس
- نصفه: مركز جيمز جيسر الكرامة حسين
- نصفه: مديرية الرقابة والتفتيش
- نصفه: مديرية التفتيش
- نصفه: مديرية الإحلال المؤقت
- نصفه: مديرية التعمير والتأقيلات / قسم الإجراءات
- نصفه: مركز جيمز عمليات النفاذ الوطنية لتجارة
- نصفه: مديرية تكنولوجيا المعلومات
- نصفه: ندبة شركاء المجلس
- نصفه: الموسوعة لعمركه

مملكة الأردن الهاشمية

هاتف ٠٦٦٢٠١٨٦ و فاكس ٠٦٦٦٧٥١١ ص.ب ٩٠ عمان ١١١١٨ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.customs.gov.jo البريد الإلكتروني: info@customs.gov.jo





وزارة المالية
دائرة الجمارك

2021/10/13

الرفعة
التزج
نموذج

مدیر

رئيس

تعميم رقم (٢٩٦٤) لسنة 2021

لاحقا للتعميم رقم (259) لسنة 2020، على جميع شركات التخليص العاملة في مراكزكم اعتبارا من تاريخ 2021/10/10 ادخال جميع الحقول الخاصة بشاشة الشاحنات على البيانات الجمركية على نظام الاسيكودا العالمي وتشمل (ارقام الشاحنات المحملة للبضائع، القاطرة والمقطورة، رقم الحاوية، جنسية الحاوية، فئة الشاحنة، وزن الشاحنة الفارغة، عدد الطرود، وزن البضاعة).

مؤكداً على أهمية الالتزام بتثبيت أرقام الشاحنات على البيانات الجمركية.

لواء جمرك

المدير العام

جلال مسلم القضاة

10

نسخة: مكتب مطوعة العنبر الماء
نسخة: لوكالة مديريت القارة والشرق البحرية نصيب على شركات التخصيص
نسخة: مديرية تكنولوجيا المعلومات / قسم الاسكودرا

منتخب کردی دوش

www.customs.gov.jo هاتف: ٩٦٥٠٢٤١-٩٦٥٠٢٤٢ فاكس: ٩٦٥٠٢٤٣
Customs@customs.gov.jo البريد الإلكتروني





الرقم: ١٥١٠٢
التاريخ: ١٤٤١
الموافق: ١٠/١٢/١٤٤١

بلاغ رقم (٩) لسنة 2023

الموضوع: الاحكام المتعلقة بالترفيق والتتبع الالكتروني

لغايات تنظيمية تقتضيها مصلحة العمل، واستناداً لأحكام المادة (97) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 أقر اعتباراً من تاريخه اتباع الاجراءات التالية على نظام التتبع الالكتروني والترفيق الجمركي الفعلي للبضائع:

اولاً: اجراءات مركز الانطلاق الجمركي ومركز المقصد (الوصول) الجمركي للبضائع المراد ترفيقها من قبل مرفقي الدوريات / مديرية الترفيق والتتبع الإلكتروني:

❖ اجراءات مركز الانطلاق الجمركي للبضائع المراد ترفيقها:

1. يطبق هذا الإجراء على الشاحنات المحملة بالبضائع المحددة في الفقرتين (1+2) من البند (ثالثاً) من هذا البلاغ حيث سيتم ترفيقها وتتبعها إلكترونياً.
2. يتولى مركز جمرك الانطلاق بإعداد كتاب الرفقة الجمركية المكون من عدة نسخ (نسخة لمركز الانطلاق، نسخة لمركز الوصول ونسخة لكل قسم دوريات مرفقة حسب مناطق الاختصاص) على ان يتضمن كتاب الرفقة الجمركية المعلومات التالية:

- رقم البيان الجمركي ومحتوياته.
- التاريخ.
- مركز جمرك الانطلاق.
- مركز جمرك المقصد (الوصول).
- رقم الشاحنة وجنسيته.
- اسم السائق.

3. تتولى المراكز الجمركية وبعد استكمال الإجراءات تسليم الشاحنات المراد ترفيقها وحسب كتاب الرفقة لدوريات مديرية الترفيق والتتبع الالكتروني عند بوابة الخروج.

4. يتم استلام كتاب الرفقة وتوقيع نسخة منه من قبل مرفق الدورية بعد التحقق من مطابقة الكتاب لنسخة البيان الجمركي وارقام الشاحنات والرصاص الجمركي وحسب الواقع، ويحتفظ مركز الانطلاق بهذه النسخة.



❖ إجراءات مركز المقصد (الوصول) بخصوص البضائع المرفقة:

1. يتم استلام الشاحنات المرفقة من قبل مأمور بوابة الدخول والتوقيع على كتاب الرقعة بما يتضمن استلامها بوضع الرصاص السليم.
2. يتم الاحتفاظ بنسخة من كتاب الرقعة في مركز الوصول ومديرية التفتيش والتتبع الإلكتروني موقعة اصولاً.
3. على مركز الوصول تزويد مركز الانطلاق بما يفيد بوصول المحتويات بموجب كتاب وإرفق نسخة عن كتاب الرقعة.

ثانياً: إجراءات مركز الانطلاق الجمركي ومركز المقصد (الوصول) الجمركي للبضائع المتبعة إلكترونياً من قبل موظفي التتبع الإلكتروني في المراكز الجمركية:

❖ إجراءات مركز الانطلاق الجمركي للبضائع المراد تتبعها:

1. يطبق هذا الاجراء على الشاحنات المتبعة التي تحمل البضائع المحددة في البند "ثالثاً" من هذا البلاغ.
2. بعد استكمال الاجراءات الجمركية يقوم موظفو التتبع الإلكتروني في المراكز الجمركية بتركيب اجهزة التتبع الإلكتروني على هذه الشاحنات.
3. بعد الانتهاء من تركيب اجهزة التتبع الإلكتروني والتأكد من سلامة تركيب الرحلة يقوم موظفو التتبع بختم البيان الجمركي وبطاقات التفتيش وبما يؤكد أنه تم تركيب اجهزة التتبع الإلكتروني عليها.

❖ إجراءات مركز المقصد (الوصول) للشاحنات المتبعة:

1. يتم إنهاء رحلة التتبع بشكل أصولي من قبل موظفي التتبع ويتم نزع اجهزة التتبع الإلكتروني في المكان المخصص في مركز الوصول ويتم ختم البيان الجمركي من قبل موظفي التتبع الإلكتروني بما يفيد استلام اجهزة التتبع الإلكتروني.
2. يقوم مركز المقصد (الوصول) بالتأكد من وجود ختم نزع اجهزة التتبع الإلكتروني وفي حالة عدم وجوده يتم اعادته الى موظفي التتبع الإلكتروني لاستلام الاجهزة وختم البيان من قبلهم.

ثالثاً: البضائع التي تخضع للتتبع الإلكتروني أو التتبع والتفتيش الفعلي:

الرقم	صنف البضائع	الاجراء
1	التبغ والسجائر بكافة أنواعها ما فيها السجائر الإلكترونية وسوائلها والمعسل والمشروبات الروحية.	ترفيق + تتبع
2	البضائع المعاد تصديرها والتي تم رفضها من أي جهة رسمية اردنية من المواد الغذائية والدوائية.	ترفيق + تتبع



3	تخضع البضائع المعاد تصديرها من غير المواد الغذائية والدوائية المرفوضة من اي جهة رسمية اردنية.	تتبع الالكتروني
4	المشروبات الكحولية من المنتجات الوطنية.	تتبع الالكتروني
5	- المكملات والمتممات الغذائية والمنشطات والمقويات الجنسية بكافة أنواعها، الادوية، العطور، مواد التجميل، الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، قطع غيارات السيارات، ملابس، احذية، النظارات الطبية والشمسية والعادية واطاراتها. - السلع الخاضعة للضريبة الخاصة بنسبة (20%) فأكثر.	تتبع الالكتروني
6	البيانات الجمركية التي يرثي المركز الجمركي تتبعها إلكترونياً وبوجود مبررات وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.	تتبع الالكتروني

رابعاً: الشاحنات والبضائع المستتاة من الترفيق الفعال والتتبع الالكتروني:

1. البيانات والتي تم معاينتها في المراكز باستثناء الأصناف نوات الأرقام (3،2،1) الواردة في البند "ثالثاً" من هذا البلاغ.
2. الشاحنات المحملة ببضائع تحت غطاء اتفاقية التير والتي قيمة الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى عليها تقل عن (100) مئة ألف يورو.
3. بيانات الادخال المؤقت IM5 وبيانات الوضع في الاستهلاك (IM4) كافة، عدا تلك المحتوية على المواد الأولية التي تدخل في صناعة التبغ والمجائر بكافة أنواعها بما فيها المعسل والمجائر الالكترونية وموائلها والمشروبات الروحية، المستوردة للمصانع التي يوجد فيها مراكز رقابة ضريبية.
4. الشاحنات المحملة بالبضائع الواردة لجهات معفاة المنصوص عليها في المادة (149) من قانون الجمارك عند ورودها باسم هذه الجهات مباشرة الا إذا كانت متجهة الى أحد المراكز الجمركية ويسري عليها ما يسري على البضائع الأخرى وحسب أحكام هذا البلاغ.
5. الشاحنات المحملة بالمهمات العسكرية.
6. الشاحنات المحملة ببضائع الصادر من المنتجات الوطنية.
7. الشاحنات السطحة والمحملة ببضائع بشكل باليت باستثناء الأصناف نوات ارقام (2،1) من البند ثالثاً من هذا البلاغ.





8. الشاحنات المحملة بالبضائع المائبة أو المسائلة.
9. ناقلات السيارات.
10. بيانات الوضع في الاستهلاك (IM4).
11. الشاحنات التي بضائعها خارج نطاق الرصاص الجمركي.
12. الشاحنات الفارغة.

خامساً: المخالفات المتعلقة بالترفيق والتتبع الإلكتروني مع مراعاة فيما إذا كان الفعل المرتكب يشكل جرم تهريب أو ما في حكمه أو المشروع بهما يتم استيفاء الغرامات الجمركية المترتبة حسب البلاغ رقم (5) لسنة 2020 أو أي بلاغ يحل محله لهذه الغاية والمتمثلة بما يلي:

1. مخالفة تغيير مسار الرحلة المحدد وفقاً للمسارات المحددة بموجب نظام التتبع الإلكتروني سندا لأحكام المادة (200/ط) من قانون الجمارك بواقع 50 دينار حسب الأصول بعد تحديدها من قبل مديرية الترفيق والتتبع الإلكتروني.
2. مخالفة التوقف في أماكن غير مسموحة سندا لأحكام المادة (199/ل) من قانون الجمارك بواقع 100 دينار حسب الأصول بعد تحديدها من قبل مديرية الترفيق والتتبع الإلكتروني.
3. العبث بأجهزة التتبع الإلكتروني سندا لأحكام المادة (200/ط) من قانون الجمارك وكما يلي:
 - إذا كان العبث عن قصد تستوفى الغرامة الجمركية بحدها الأعلى بواقع 500 دينار بالإضافة الى ثمن الجهاز.
 - إذا كان العبث دون قصد وتسبب بتلف الجهاز تستوفى الغرامة الجمركية بحدها الأدنى بواقع 50 دينار بالإضافة الى ثمن الجهاز.
 - تعتمد توصية مديرية الترفيق والتتبع الإلكتروني لغاية تحديد فما إذا كان العبث تم بقصد أو بدون قصد وفق لإجراءات المعمول بها لديهم.
4. عدم الامتثال لدوريات الترفيق والتتبع الإلكتروني بالمسير على الطرق المحددة عند الطلب منه ذلك سندا لأحكام المادة (200/ط) من قانون الجمارك على أن تستوفى الغرامة الجمركية بالحد الأدنى بواقع 50 دينار حسب الأصول بعد تحديدها من قبل مديرية الترفيق والتتبع الإلكتروني وتضاعف حال التكرار.
5. في حال وجود أكثر من مخالفة من المخالفات الواردة اعلاه الناشئة عن ذات الفعل يتم استيفاء الغرامة الأثمد سندا بأعمال المادة (95) من قانون الجمارك.
6. تستوفى الغرامات أعلاه وفق الإجراءات الأصولية من قبل مديرية الترفيق والتتبع الإلكتروني ووفق التعاميم الصادرة لهذه الغاية.





سادساً: أحكام عامة (ختامية):

1. يسمح بتوقف ومبيت الشاحنات المتبعة او المتبعة والمرفقة معاً في الساحات المخصصة لسيارات الترفيق في معان والأزرق فقط او أي ساحة أخرى تستحدث لهذه الغاية.
2. يتم تركيب اجهزة التتبع الالكتروني على وسائل النقل المخصصة لنقل البضائع وفقاً لأحكام تعليمات الترانزيت.
3. تكون المراكز الجمركية مسؤولة عن إحكام اغلاق الشاحنات المستهدفة للتتبع الالكتروني وخاصة التي تحتاج الى شادر وحبل رصاص وكما هو محدد في تعليمات الترانزيت.
4. يتم مساندة مديرية الترفيق والتتبع الالكتروني من قبل مديرية مكافحة التهريب عند وجود محاولة تهريب على الشاحنة المتبعة الكترونياً أو دخولها في مناطق خطرة، ويتم تنظيم ضبط تهريب اصولي عند ثبوت محاولة التهريب عليها.
5. تكون مديرية مكافحة التهريب مسؤولة عن متابعة الشاحنة المتبعة الكترونياً عند حصول حادث لها يؤدي الى خروج الحمولة خارج نطاق الرصاص الجمركي ولحين وصولها الى مقصدها.
6. يمنع الشطب أو الإضافة بخط اليد على كتب الرقعة الجمركية أو تثبيت أي ملاحظات عليها.
7. في حال تطلب الأمر سحب أي شاحنة بالونش إلى ورشة إصلاح أو مركز جمركي أو ساحات مركز ترفيق جمركي تتحمل شركة التخليص كلفة الونش.
8. في حال تطلب الأمر نقل الحمولة المتبعة الكترونياً فيتم ذلك بموافقة مديرية مكافحة والتهريب وتحت إشراف دوريات مكافحة.
9. يستمر العمل بتقديم الضمانات المالية للبضائع المحملة على الشاحنات المتبعة والمرفقة مع التأكيد على الاستمرار بالعمل بألية الإبراء والتسديد المعتمدة بعد تقديم شهادات الإبراء الأصولية وفقاً لتعليمات الترانزيت سارية المفعول وذلك سندا لأحكام المادة (88) والمادة (90) من قانون الجمارك.
10. يكون موظفو دوريات الترفيق والتتبع الالكتروني فيما يتعلق بالبضائع المرفقة فعليا مسؤولون عن استلام الشاحنات تحت وضع الرصاص الجمركي السليم وتسليمها بهذه الحالة وحراستها لغاية وصولها لمقصدها.
11. في حال تبين لموظفي دوريات الترفيق والتتبع الالكتروني ان سائق الشاحنة المتبعة الكترونياً تحت تأثير الكحول أو أي من المؤثرات العقلية التي تفقده السيطرة على قيادتها، يتم ايقاف الشاحنة وإبلاغ الاجهزة الامنية لاتخاذ الاجراءات اللازمة من قبلهم وعلى شركة التخليص توفير سائق بديل للشاحنة وتحمل تكاليف نقل الشاحنة الى منطقة جمركية امنة.





الجمهورية الفلسطينية

12. في حال حدوث اعطال في نظام التتبع الالكتروني فإن الترفيق الفعلي يكون بديلاً لتتبع الشاحنات لحين اصلاح نظام التتبع الالكتروني، كما يقوم بتكثيف حركة دورياته على طرق الترانزيت لضمان سلامة الشحن على الطرقات ولحين اصلاح النظام.

13. يكون الموعد النهائي لاستلام القوافل من المراكز الجمركية الساعة الواحدة والنصف حتى يتسنى للدوريات تسليم القوافل لمقصدها.

سابعاً: على جميع المديرات والمراكز تقديم كافة أشكال الدعم والتعاون التام لمديرية الترفيق والتتبع الالكتروني لتنفيذ الآلية المذكورة بأعلاه.

ثامناً: يعمل بما ورد في هذا البلاغ اعتباراً من تاريخه، وتعتبر البلاغات السابقة المنظمة لعمل الترفيق والتتبع الالكتروني لاغية.

لواء جمارك

المدير العام

جلال سالم القضاة

نسخة ل:

- معالي رئيس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
- معالي وزير النقل.
- عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري.
- عطوفة مدير الأمن العام.
- عطوفة مدير المخابرات العامة.
- عطوفة مدير الأمن العسكري.
- عطوفة رئيس غرف الصناعة.
- عطوفة رئيس غرف التجارة.
- سعادة نقيب أصحاب شركات ومكاتب التخليص.
- سعادة نقيب أصحاب شاحنات النقل البري.
- مديرية الترانزيت.
- مديرية الرقابة والتفتيش.
- مديرية الشؤون القانونية.
- مديرية مكافحة التهريب.
- مديرية الترفيق والتتبع الالكتروني.
- النافذة الوطنية.
- مديرية المخاطر.





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998

المنشور على الصفحة 3935 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4305 بتاريخ 1998/10/1

المادة 5

الباب الثاني

مجال عمل الدائرة

- أ. تمارس الدائرة عملها في الحرم الجمركي وفي النطاق الجمركي، ولها ان تمارس صلاحياتها على امتداد اراضي المملكة ومياهاها الاقليمية وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.
- ب. للدائرة في سبيل قيامها بعملها ولتبسيط الإجراءات الجمركية وتسهيلها استخدام وسائل تكنولوجيا وأتمتة المعلومات واساليب إدارة المخاطر والاستخبار الجمركي لجمع المعلومات وتحليلها وفق المعايير الدولية المعتمدة.
- ج. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للدائرة ممارسة صلاحيات الجهات الرقابية المعنية داخل المراكز الجمركية وذلك بمعينة البضائع والكشف عليها وسحب عينات منها وتطبيق المعايير المعتمدة لدى تلك الجهات لإدارة المخاطر وعمليات الاستهداف، وفقا لتعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 7 لسنة 2025 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

